جامعة دمياط
كـلية الآداب
قسم التاريخ

الحرف ذات الصبغة الغذائية في عهد النبوة

بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الآداب قسم التاريخ

تخصص التاريخ الإسلامي

إعداد

أ / مياده ماهر محمود أحمد

إشراف

الأستاذ الدكتور
البيومي إسماعيل الشربيني البيبي
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
بكلية الآداب
جامعة دمياط

تمهيد:

تعد الحرف الغذائية من أهم الحرف التى وجدت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن تنوعها حيث امتهنت حين ذاك؛ حرفة الصياد، واللحام، والطباخ، والشواء، وصانع الخبز والتمار، وبائع الطعام، وبائع اللبن، والسقا، وبائع الأقداح، وغيرها من الحرف. وليس أدل من أهمية الحرف الغذائية أكثر من كون الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار كانوا أصحاب مهن وحرف غذائية، فمنهم من عمل لحاماً وجزاراً وصياداً.

والجدير بالذكر هو ارتباط بعض الحرف بالصدقة فعن أبى مسعود البدرى[١]قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنى لأعرف اليوم رجلًا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم. رواه النسائي[٢]، وهو مايؤكد أهمية هذه الحرفة وكونها حرفة مستحبة، بينما هناك من الحرف ما كان غير مستحب فقد ذكر الطبرانى[٣]أن: الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وهب فاختة بنت عمرو الزهرية خالة الرسول صلى الله عليه وسلم غلاماً طلب منها ألا تجعله جزاراً وذلك بسبب النجاسة.[٤] لذا فهي حرفة غير مستحبة.

- **وفيما يلى عرض للحرف الغذائية التى امتهنت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

حرفة الصياد:

تعد حرفة الصيد واحدة من أهم الحرف الغذائية التى امتهنت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما تعددت الطرق المستخدمة فى صيد الطيور والأسماك والحُمُر الوحشية. فكان هناك الصيد بالكلاب، والبزاه، والرمح، والسهم، والمعراض، واليد وأخيراً الصيد بالألات.

---

[١]عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا. وشهد أحدا وما بعدها ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء(ج٢، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٤٩٤؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة(ج٤، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢)، ص٥٤٢.

[٢]أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن الخرسانى النسائى(ت:٣٠٣هـ): المجتبى من السنن(ج٧، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص١٩٤.

[٣]المعجم الكبير(ج١٨، ط٢، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص١٧٦؛ الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٧٠.

[٤]جاء فى الحديث عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلامًا، وأمرتها أن لا تجعله جازرًا ولا صائغًا ولا حجامًا". أخرجه أبو نعيم وأبو موسى. أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير: أسد الغابة(ج٣، ط١، دار بن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٣٩٢.

أ. **الصيد بالكلاب:**

ورد فى صحيح البخارى[٥]،عن عدي بن حاتم الطائى رضي الله عنه[٦]قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إنا قوم نتصيد بالكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل.

وهذا الحديث يفيد مشروعية التسمية عند إرسال الكلب المعلم للصيد وأن التسمية تحل الصيد، أما اذا لم يسم فلا يحل الصيد.

ويشترط فى الصيد بالكلب أو الجارح الشروط الآتية:[٧]

- أن يكون الجارح معلماً: وهو الذى إذا أرسله استرسل، وإذا زجرته، انزجر، وإذا صاد لم يأكل من الصيد، أما إن كان الكلب غير معلم فلا يحل الصيد به.
- أن يسم الله عند ارسال الكلب أو الجارح.
- ألا يأكل الكلب، أو الجارح من الصيد، فإن أكل من الصيد، فلا يحل للصائد، لما جاء عن ابن عباس[٨]قال: إذا أرسلت الكلب المعلم فقتل ولم يأكل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك لنفسه.[٩]

---

[٥]محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى أبو عبد الله(ت:٢٥٦هـ): الجامع الصحيح(ج٧، ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص١١٣.

[٦]عدي بن حاتم. ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الامير. الشريف، أبو وهب وأبو طريف الطائي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل. وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه. له أحاديث. روى عنه: الشعبي وآخرون. وكان أحد من قطع برية السماوة مع خالد بن الوليد إلى الشام، وقد وجهه خالد بالاخماس إلى الصديق. نزل الكوفة مدة ثم قرقيسيا من الجزيرة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الهرانى الأصبهانى: معرفة الصحابة(ج١٥، ط١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازى، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٣٧٨؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١٦٢-١٦٣؛ عبد الباقى بن قانع أبو الحسين(٢٦٥-٣٥١هـ): معجم الصحابة(ج١٥، ط١، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتى، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ)، ص٢٩٣.

[٧]علي أصغر مروارید: الينابيع الفقهية(ج٢١، ط١، لبنان ، بيروت، الدار الإسلامية،١٤١٠ -١٩٩٠م)، ص٤، ٩؛ علاء الدين علي بن حسام الدين/المتقي الهندي(٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال(ج٩، تحقيق: محمود عمر الدمياطى، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢١٠٦م)، ص١٠٤.

[٨]هو عبد الله بن الفضل. وأطلق عليه ابن العباس بن ربيعه الهاشمى. وأمه هي أم الفضل لبابه بنت الحارث الهلالية. وقد روي محمد بن عمر القاسم البيتضي عن شعبه قال سمعت ابن عباس يقول: ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى(ت:٣١٧هـ): معجم الصحابة(ج٣، ط١، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكمى، الكويت، مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٢٥٤.

- ألا يشارك الكلب فى الإرسال كلاباً أخرى غير معلمة، فإن اختلطت مع كلاب أخرى غير معلمة، فلا يأكل لأنه: لا يدرى ما الذى صاد، هل هو كلبه أو الكلاب الأخرى، فإن وجدت هذه الشروط صح وحل الصيد.[١٠]

وقد قال أبا ثعلبة الخشني[١١]: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم، أو بكلبى الذى ليس بمعلم، فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدت غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فإغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فإذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فإذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل.[١٢]

وقد قال مالك[١٣]أنه بلغه عن سعد بن أبى وقاص[١٤] أنه سأله عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد؟ فقال سعد: كل وإن لم تبق بضعة واحدة.

---

[٩] المتقي الهندي: كنز العمال، ج٩، ص١٠٤.

[١٠]محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني(ت:١٣٨٢م): نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية(ج٢، ط٢، تحقيق: عبد الله الخالدى، بيروت، ١٩٤٦م)، ص٦٤؛ الشيخ عبد العزيز الراجحى: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى (ج١، ب، ت)، ص٣٩؛ أبو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم النيسابورى الاسفراينى(ت:٣١٦هـ): مستخرج أبى عوانة (ج٨، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٣٧٨؛ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ج١، ط١، الرياض، مكتبة العارف ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٧٦؛

[١١]اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه جرهم. وقيل: جرثوم بن ناشب ابن ناشم. وقيل: ابن ناشم. وقيل: عمرو بن جرثوم. وقيل اسمه لاشر بن جرهم. وقيل: الأسود بن جرهم. وقيل: ابن جرثومة. ولم يختلفوا في صحبه ولا في نسبته إلى خشين، واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان، والنمر أخو كلب بن وبرة من بني قضاعة. غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثم نزل الشام ومات أيام معاوية. وقيل: توفي سنة خمس وسبعين أيام عبد الملك بن مروان؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج٣، ص١٤٩.

[١٢]مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى(ت:٢٦١هـ): الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم(ج٦، بيروت، دار الجيل، د.ت)، ص٥٨؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمى أبو حاتم الدرمى البستى(ت:٣٤٥هـ): صحيح بن حبان بترتيب بلبان، مؤسسة الرسالة(ج١٣، ب. ت)، ص١٩٠؛ عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى(ج١، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ص١٩٤.

[١٣]الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(٩٣-١٧٩هـ): الموطأ(ج١، مطبعة دار الغرب، ب. ت)، ص٦٣٧.

كما قال مالك[١٥]: أن الأمر المجمع عليه عندنا أن: المسلم إذا أرسل كلب المجوسى فصاد أو قتل، وإنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلالاً لا بأس به، وإن لم يزكيه المسلم، وإذا أرسل المجوسى كلب المسلم على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يزكى.

كما ذكر عن أبي هريرة[١٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.[١٧] واجمالاً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم.[١٨]

ب. الصيد بالبزاه:

البزاه: هو الطير الذى يصاد به الجوارح، ومنهم الصقور، وكان أهل العلم لا يرون بصيد البزاه والصقور بأساً[١٩]، فقد قال تعالى: "وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ".[٢٠] وعن عيسى بن يونس[٢١] عن

---

[١٤] سعد بن أبى الوقاص(٢٣ق.هـ-٥٥هـ): هو سعد بن مالك(أبو وقاص) بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى(أبو اسحاق) فاتح العراق ومدائن وكسرى، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ويدعى فارس الاسلام، وهو أحد المبشرين بالجنة رضي الله عنه، محمد الحبشى: القراءات المتواترة وأثرها فى اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآنى(ج١، السودان، أم درمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، كلية الدراسات الاسلامية والبحث العلمى)، ص٢٩.

[١٥] الموطأ، ج١، ص٦٣٨.

[١٦] أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر. الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات. اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الله، وكناه أبا هريرة. والمشهور عنه: أنه كني بأولاد هرة برية. قال: وجدتها، فأخذتها في كمي، فكنيت بذلك. حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢-٤٨.

[١٧] البخارى: الجامع الصحيح، ج٤، ص١٥٨.

[١٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ): سنن أبى داود(ج٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، د. ت)، ص٦٧-٦٨.

[١٩] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى(ت:٢٧٩هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذى (ج٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، بيروت، دار احياء التراث العربى، د.ت)، ص٦٦؛ الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٤.

[٢٠] سورة المائدة: الأية٤. للتفسير والمقارنة أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠-٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم(ج٣، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص٢٠.

[٢١] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي من همدان، ويكنى أبا عمرو، وهو من أهل الكوفة، تحول إلى الثغر، فنزل بالحدث، وكان ثقة ثبتا، ومات بالحدث في أول سنة إحدى وتسعين ومائة، في خلافة هارون. محمد بن سعد أبو عبد الله البصرى(ت:٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى(ج٧، ط١، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م)، ص٤٨٨.

مجالد[٢٢]، عن الشعبي[٢٣]، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: ما أمسك عليك فكل.[٢٤]

وقال أبو عيسى[٢٥]: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال الشيخ الألباني[٢٦]: منكر.

وقد سمع مالك[٢٧]بعض أهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة، فلا بأس بأكل ماقتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

وقد قال مالك[٢٨]: أحسن ماسمعت فى الذى يتخلص الصيد من مخالب البازى أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لايحل أكله، وكذلك كل ماقدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى أو فى فم الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى أو الكلب فإنه لايحل أكله، وقال مالك[٢٩]: وكذلك الذى يرمى الصيد فيناله وهو حياً فيفرط فى ذبحه حتى يموت فإنه لايحل أكله.

ج. **الصيد بالرمح:**

روى مسلم رحمه الله عن نافع مولى أبى قتادة[٣٠]،عن أبى قتادة رضي الله عنه[٣١]، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وتخلف عن أصحاب له محرمين، ورأى حماراً وحشياً فقتله

---

[٢٢]مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني. ويقال: ابن ذي مران بن شرحبيل، العلامة، المحدث، أبو عمرو. ويقال: أبو عمير. ويقال: أبو سعيد الكوفي، الهمداني؛ والد إسماعيل بن مجالد. حدث عن: الشعبي، وأبي الوداك جبر بن نوف، وقيس بن أبي حازم، ومرة الهمداني، وزياد بن علاقة، ومحمد بن بشر، ووبرة بن عبد الرحمن. هؤلاء السبعة هم المذكورون له في (التهذيب). ولد: في أيام جماعة من الصحابة، ولكن لا شيء له عنهم. ويدرج في عداد صغار التابعين. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٢٨٤-٢٨٧.

[٢٣]الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء. وسمع من عدة من كبراء الصحابة. وحدث عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي سعد، وعائشة، وغيرهم. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٣٢٩-٣٥٢.

[٢٤]أبو عيسى: سنن الترمذي، ج٤، ص٦٦.

[٢٥]سنن الترمذي، ج٤، ص٦٦.

[٢٦]سنن الترمذى، ج٤، ص٦٦؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(ج٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٢٣٨.

[٢٧]الموطأ، ج١، ص٦٣٧.

[٢٨]الموطأ، ج١، ص٦٣٨.

[٢٩]الموطأ، ج١، ص٦٣٨.

[٣٠]أبو محمد مولى أبي قتادة. ويقال: مولى عقيلة الغفارية، ويقال: أنهما اثنان. قال ابن حبان فى الثقات: نافع بن عياش مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وهو الذي يقال له نافع بن أبى نافع مولى أبى قتادة. ولقد نسب إليه ولم يكن مولاه. يروى

فأكل منه. حيث سأل أصحابه أن يناولوه سوطه؟ فأبوا عليه. فسألهم رمحهم؟ فأبو عليه. فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قال: انما هي طعمه أطعمكموها الله.[٣٢]

وفى رواية أخرى عن أبى قتادة يقول: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منا المحرم وغير المحرم إذا بصرت بأصحابى يتراءون شيئاً فنظرت فإذا به حمار وحشي فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت: لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط! فقالوا لا والله لانعينك عليه بشئ. فنزلت ثم تناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به أصحابى فقال: بعضهم كلوه. وقال: بعضهم لاتأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسى فأدركته فقال: هو حلال فكلوه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معكم من لحمه شئ.[٣٣]

عن أبى قتادة وأبى هريرة. كنيته أبو محمد. روى عنه الزهرى والناس. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات(ج٥، ط١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص ٤٦٨؛ إبراهيم بن إبراهيم قريبي: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف(ج١، ط١، المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،١٤١٢ه)، ص١٥٣-

[٣١]أبو قتادة. هو الحارث بن ربعى بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمي من بنى غنم، وقال ابن اسحاق: أنه اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: أنه خير فرساننا وخير رجالتنا وكان لك يوم غزوة ذى قرد غزوة الغابة. النيسابورى: صحيح مسلم، ج٤، ص١٤؛ تقى الدين أحمد بن على المقريزى(ت:٨٤٥): امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع(ج٩، ط١، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠/١٩٩٩)، ص١٥٠.

[٣٢]على بن محمد الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات (ط١، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار الغرب الاسلامى، ١٩٨٥م)، ص٧٢٦.

[٣٣]النيسابورى: صحيح مسلم، ج٤، ص١٤-١٥؛ المقريزى: امتاع الأسماع، ص٢٧٧.

وقد روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص فى لحم الصيد للمحرم[٣٤]، بينما وردت رواية أخرى فى المسند نفسه[٣٥] تشير إلى تحريم لحم الصيد فى الإحرام؛ حيث ورد عن ابن عباس أنه قال: قدم زيد بن أرقم[٣٦] فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتنى عن لحم الصيد الذى أهدي للرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم؟ قال: نعم أهدي له رجل، أو عضو لحم صيد، فرده. وقال: إنا لا نأكله إنا حرم.[٣٧]

---

[٣٤]أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:٢٩٢هـ): مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار(ج٢، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبرى عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)، ص١٠٣.

[٣٥]ج١٠، ص٢٠٩.

[٣٦]هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبه بن كعب بن الخزرج، وكان يكنى أبا عمرو. توفى بالكوفة فى زمن المختار بن أبى عبيده سنة ثمان وستين، وقد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى: المستدرك على الصحيحين(ج٢، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٦١٣؛ الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٤؛ الترمذى: الجامع الصحيح، ج٤، ص٦٦؛ أبي العباس أحمد بن الخطيب (ه:٨١٠هـ): وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام (ج١، تحقيق: سليمان العيد المحام، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٨١؛ ابن عبد البر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ج١، ص١٥٩؛ ابن حجر: الاصابة فى تمييز الصحابة، ج٢، ص٥٨٩.

[٣٧]صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمود بن محمد بن أبى العز الحنفي الأذرعى الصالحى الدمشقى(ت:٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية (ج١، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج، ناصر الدين الألبانى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٤٤٨؛ (ج١، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، ١٤١٨هـ)، ص٤٥٣؛ (ج١، ط٤، بيروت، المكتب الاسلامى، ١٣١٩هـ)، ص٤٤٤؛ محمد بن صالح بن= عثيمين(ت:١٤٢١هـ): شرح العقيدة السفارينية(ج٢، ب. م. ت)، ص٧٧؛ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، شرح العقيدة الطحاوية، ج٣، ص٣٦٢؛ خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، شرح العقيدة الواسطية(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٣٨؛ الشيخ صالح بن عبد العزيز أل الشيخ، شرح العقيدة الواسطية (ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص١٦٣؛ صالح الفوزان: شرح العقيدة الواسطية(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٣٨؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الهرانى الأصبهانى: المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم(ج٣، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص٢٧٩.

وهو مايؤكده الحكم الشرعى فى قوله تبارك وتعالى: "**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**".[٣٨]

وقال مالك[٣٩]: أن أحسن ماسمع فى الخيل والبغال والحمير، أنها لاتؤكل. لأن الله تبارك تعالى قال: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ".[٤٠]كما قال تعالى أيضاً عن الأنعام: "**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**"[٤١]، وقال: "**لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ** مَا رَزَقَهُم مِّن **بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**"[٤٢]، وَقَوْلُهُ: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ".[٤٣] وأن الله تعالى خصص الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وجعل الأنعام للركوب والأكل.

مع ذلك لابد من التنويه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين فى خيبر[٤٤]، عن أكل لحوم الحمير وأذن لهم بأكل لحوم الخيل. وفى رواية أخرى أن أبا طلحة[٤٥]، نادى فى المسلمين أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس أو نجس.[٤٦]

---

[٣٨]سورة المائدة: الأية١.

[٣٩]الموطأ، ج١، ص٦٤١.

[٤٠]سورة النحل: الأية ٨.

[٤١]سورة غافر: الأية ٧٩.

[٤٢]سورة الحج: الأية ٣٤. وبهيمة الانعام هي (الابل والبقر والغنم من الحيوانات).

[٤٣]سورة الحج: أية ٣٤، ٣٦. وقد قال مالك فى الموطأ، ج١، ص٦٤١ أن القانع هو الفقير، والمعتر هو الزائر.

[٤٤]خرج صلّى الله عليه وسلّم إلى غزوة خيبر فى صفر سنة سبع هجرية، وقيل: كانت فى سنة ست، فحاصر اليهود حتى غنّمه الله ديارهم، وأموالهم، ومضى منها إلى وادي القرى، فقابل يهود، وأخذها عنوة، وانصرف بعد ما أقام بوادي القرى أربعة أيام، فقدم المدينة، واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاريّ. المقريزى: امتاع الأسماع،ج١، ص٣٠٦-٣٠٧؛ ج٨، ص٣٨٢-٣٨٣؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي: الخصائص الكبرى(ج١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٤٢٢-٤٣٢.

[٤٥]هو زوج أم أنس أم سليم اسمه زيد بن سهل ابن الأسود الأنصاري النجاري. مشهور بكنيته من كبار الصحابة. شهد بدراً وما بعدها. مات سنة أربع وثلاثين كذا في "التقريب". مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن(ج٣، ط١، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م)، ص٨٨.

بينما هناك رواية أخرى لرافع بن خديج[٤٧]، أنه كان رامياً واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبوك أن يذهب للصيد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذهبت فاذهب فى عدة من أصحابك وكونوا على خيل فإنكم متفرقون من العسكر. فانطلق فى عشرة من الأنصار فيهم أبو قتادة (وكان صاحب طرد بالرمح)، وأتوا بخمسة حُمر وظباء كثيرة. فأمر عليه السلام رافعًا فجعل يعطى القبيلة بأسرها الحمار والظبي حتى فرق ذلك. ثم طبخه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا أضيافه فأكلوا.[٤٨]

د. **الصيد بالسهم:**

روى الترمذي[٤٩]، والنسائي[٥٠]، عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، ولا تدري الماء قتله أو سهمك.[٥١] وبرواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: إن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك،

---

[٤٦]أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى(ت:٥٨١هـ): الروض الأنف فى شرح غريب السير(ج٤، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربى، ١٤١٢هـ)، ص٧٠؛ على بن برهان الدين الحلبى(ت:٩٧٥/١٠٤٤هـ): السيرة الحلبية فى سيرة الأمين والمأمون(ج٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ)، ص٧٥٤.

[٤٧]رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثه بن حارث بن الخزرج. كان عريف قومه. وكان صغيرًا فى بدر، وأجيز يوم أحد. وكان يعد فى الرماة وأصيب بسهم يوم أحد. ثم الخندق وأكثر المشاهد. وشهد صفين مع على رضي الله عنه واستوطن المدينة. توفي سنة ثلاث وسبعين فى المدينة وصلى عليه ابن عمر. الأصبهانى: معرفة الصحابة، ج٧، ص٣٧٢.

[٤٨]المقريزى: امتاع الاسماع، ج٢، ص٦٩.

[٤٩]الجامع الصحيح، ج٤، ص٦٧.

[٥٠]السنن الكبرى، ج١٣، ص٢٤٦.

[٥١]محمد بن يوسف الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد(ج٩، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٣٠٧.

فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكله[٥٢]، وقد جرت العادة أن الذى يطير لا ينال إلا بالسهام والذى يمشى لا ينال إلا بالرماح.[٥٣]

هـ. الصيد بالمعراض:

المعراض هو: خشبه محددة الطرف وقيل فى طرفها حديدة يرمى بها للصيد وقيل سهم لا ريش له يرتمى به عرضاً، إن أصابه بحده وطوله أُكل، لأنه جرح وقطع، وما أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه رض (أي: موقوذة) فهي مقتولة بعصا أو حجر أو مالا حداً له، فضرب الصيد بعرض العصا، أو الحجر أو مايسمى بالنباطة التى يعملها الأطفال، فهذا وقيذ؛ لأنه يقتل الصيد بثقله لا بحده.[٥٤]

وعن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ.[٥٥]وفى رواية أخرى عن همام بن الحارث[٥٦]، عن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها. قلت له: فإنى أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.[٥٧]

وقد ورد عن مالك[٥٨]، أنه بلغه أن القاسم بن محمد[٥٩]، كان يكره ماقتل بالمعراض والبندقة، كما كان سعيد بن المسيب[٦٠]، يكره مايقتل من صيد الرمي وأشباهه.

---

[٥٢]الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٤-٦٥؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٢٨؛ النيسابورى: الجامع الصحيح، ج٦، ص٥٨.

[٥٣]أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن زاذان الأصبهانى بن المقرئ(ت:٣٨١هـ): معجم ابن المقرئ(ج٣، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٣٢١؛ ابن عثيمين: شرح العقيدة السفارينية، ج١، ص٤٤٥.

[٥٤]الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٢٩؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى: السنن الكبرى وفى ذيله الجوهر النقى، لمؤلفه: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ج٩، ط١، الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، ص٢٣٦؛ الراجحى، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى، ج١، ص٢٩؛ الغنيمان: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى، ج١، ص ١٩٤: الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥؛ النيسابورى: مستخرج أبى عوانة، ج٨، ٣٧٩.

[٥٥]النيسابورى: الجامع الصحيح، ج٦، ص٥٦؛ النسائى: المجتبى من السنن: ج٧، ص١٩٤.

[٥٦]همام بن الحارث، النخعي الكوفي الفقيه. حدث عن عمر، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الاسود، وحذيفة بن اليمان، وجماعة. وعنه: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ووبرة بن عبدالرحمن. وثقه يحيى بن معين. توفي زمن الحجاج. وكان الناس يتعلمون من هديه وسمته، وكان طويل السهر رحمه الله. وكان يدعو: اللهم اشفني من النوم باليسير، وارزقني سهرا في طاعتك، الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٥٧]النيسابورى: الجامع الصحيح، ج٦، ص٥٦.

[٥٨]الموطأ، ج١، ص٦٣٥.

ولكن ورد عن مالك[٦١]، أنه قال: لا أرى بأساً بما أصاب المعراض، اذا خسق، وبلغ المقاتل، أن يؤكل. فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ"[٦٢]، فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما جاء فى قوله تعالى.

وقد قال مالك[٦٣]: أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامى قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لايشك أحد فى أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

ويقول مالك[٦٤]: لا بأس بأكل الصيد، وان غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله. والجدير بالذكر أنه قد منع الصيد فى جهة معينة أو فى وقت مخصوص كما جاء فى الاصابة فى تمييز الصحابة[٦٥]حيث؛ قال ضرار بن الأزور الأسدي[٦٦]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى منع الصيد من بنى أسد، وفى رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأنْدلسيِّ[٦٧]، عن مالك، عن نافع، أنه قال: رميت طائريين بحجر وأنا بالجرف

---

[٥٩]القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق."ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. ولد: في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يلحق أباه، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها". الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٥٣-٦٠؛ ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميرى البصرى(١٧١٣-٢٦٢٠هـ): تاريخ المدينة النبوية(ج١، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، ب. ت)، ص١٤.

[٦٠]سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. "ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢٤٢-٢٧٤.

[٦١]الموطأ، ج١، ص٦٣٥.

[٦٢]سورة المائدة: الأية ٩٤.

[٦٣]الموطأ، ج١، ص٦٣٦.

[٦٤]الموطأ، ج١، ص٦٣٦.

[٦٥]ابن حجر، ج٣، ص٤٨٢.

[٦٦]ضرار بن الأزور: هو مالك بن أوس بن جذيمة بن ربيعة بن مالك بن ثعلبة بن أسد بن خزيمة. وكان ضرار فارساً شاعراً شهد يوم اليمامة، فقاتل أشد القتال حتى قطعت ساقاه جميعاً، فجعل يجثو على ركبته ويقاتل وتطأه الخيل حتى غلبه الموت، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين(ج٣، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٢٦٤.

[٦٧]الامام مالك: الموطأ، ج١، ص٦٣٥.

فأصبتهما فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر[٦٨]، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقَدُوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضاً.

هـ. الصيد باليد:

قال أبو محمد بن عطيه[٦٩]، فى قوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ"[٧٠]؛ لقد خص الله عز وجل اليد بالذكر لأن لها معظم التصرف فى الاصطياد وفيها تدخل الحيالات وماعمل باليد من فخاخ وشباك[٧١]، وعن أنس بن مالك[٧٢]، قال: مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.[٧٣]

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج والطير الذى يصاد ولايشتريه ولايصيده، ويحب أن يصاد له فيأتى به فيأكله.[٧٤]

ز. **الصيد بالألات:**

ومن الألات المتخذة للصيد: الشباك الظاهرة، الأشراك المستورة، الفخاخ(ومنها مايدس فى أماكن متفرقة تحت التراب من الحديد للبقر والحمير حتى اذا اتخطت فيه "اصطدمت فيه" أرجلها ولذعها فرمحت فيقطع عصبها حتى لايكون بها حراك).[٧٥]

---

[٦٨]عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي. ابن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم. وأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. روى: علما كثيرا نافعا عن: النبي صلى الله عليه وسلم وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وغيرهم. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٢٠٣-٢٠٤.

[٦٩]ابن عطية، الامام الحافظ، الناقد المجود، أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الاندلسي، الغرناطي المالكي. روى عن أبيه، وآخرين. روى عنه ولده صاحب التفسير الكبير. وكان أديبا شاعرًا لغويًا، دينًا فاضلاً، أكثر الناس عنه، وكف بصره في آخر عمره، وكتب إلينا بإجازة ما رواه. مولده في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمس مئة. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٨٦-٥٨٧.

[٧٠]سورة المائدة: الأية ٩٤.

[٧١]الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٣١.

[٧٢] أنس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الامام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الاسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً جماً، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد الشيبانى الجزرى (٥٥٥-٦٣٠هـ): اللباب فى تهذيب الأنساب(ج٣، دار صادر،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٢٩٨؛الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٣٩٥-٤٠٦.

[٧٣]النيسابورى: الجامع الصحيح، ج١٠، ص١١٦.

[٧٤]الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥؛ النيسابورى: الجامع الصحيح، ج٦، ص٦٠.

ح. **صيد البحر:**

قال تعالى: **"أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ"**[٧٦]، وقال تعالى: **"وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا "**.[٧٧] وفى صحيح مسلم[٧٨]، عن جابر رضي الله عنه[٧٩]، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر علينا أبا عبيدة[٨٠]، نتلقى عبداً لقريش وزودنا جراباً من تمر[٨١]، قال: فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكسيب الضخم[٨٢]، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر ميتة[٨٣]، فأقامنا علينا شهراً واستخرجنا من عينها زيت السمك، وقد أخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق فهل معكم من لحمه شئ. فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.[٨٤]

---

[٧٥] الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٣١.

[٧٦] سورة المائدة: الأية ٩٦.

[٧٧] سورة فاطر: الأية ١٢.

[٧٨] النيسابورى: ج٣، ص١٥٣٥.

[٧٩] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلِمي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان. روى علماً كثيراً عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزُّبير، وطائفة. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٨٥-١٩٠.

[٨٠] وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عامر وقد شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه عمر بن الخطاب الشام وفتح الله على يديه اليرموك وكان يسمى القوي الأمين وأمه أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر بن عميرة ، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى: نسب قريش(ج١٢، تحقيق: ليفى بروفسال، القاهرة، دار المعارف، ب. ت)، ص٤٤٥.

[٨١] جرابا: بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد، النيسابورى: صحيح مسلم، ج٣، ص١٥٣٥.

[٨٢] الكثيب: هو الرمل المستطيل المحدودب، النيسابورى: صحيح مسلم، ج٣، ص١٥٣٥.

[٨٣] دابة العنبر: حوت اسمه العنبر. فتاوى الشبكة الإسلامية(ج٨، المكتبة الشاملة، ١٤٢٧هـ)، ص٤٣٠٩.

[٨٤] الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥-٦٦؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٣٣-٧٣٥؛ النيسابورى: صحيح مسلم، ج٣، ص١٥٣٥؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج٤، ص٣١٥؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت:٨٠٦هـ): طرح التثريب(ج٦، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص١٢٧-١٢٨.

وقال العراقي فى طرح التثريب[٨٥]: قال أبو العباس القرطبي إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشتد نتنه فلا يحل الإقدام عليه، كما قال في الصيد (كله ما لم ينتن) فالجواب: أن يقال لعل ذلك لم ينته نتنه إلى حال يخاف منه الضرر، لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طرياً ثم ملحوه وقددوه.[٨٦]

كما ورد أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر؟ فنهاه عن أكله. ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: **"أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ"**[٨٧]، قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبى هريرة فقال: أنه لا بأس بأكله.[٨٨]

وقد سُأل عبد الله بن عمر عن: الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً فقال: ليس بها بأس[٨٩]، وقال مالكٌ[٩٠]: في صيد الْحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن[٩١] قال: أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم[٩٢]، عما لفظ البحر فقال: ليس به بأساً، وقال مروان: لا بأس بأكل الحيتان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى البحر أنه هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، كما قال مالك[٩٣]: وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده.

---

[٨٥] ج٦، ص١٣٣-١٣٦.

[٨٦] فتاوى الشبكة الإسلامية(ج٧، المكتبة الشاملة، ١٤٢٧هـ)، ص٨٠٩.

[٨٧] سورة المائدة: الأية ٩٦.

[٨٨] الامام مالك: الموطأ، ج٢، ص٦٣٩؛ الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٥-٦٦؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٧٣٣-٧٣٥.

[٨٩] الامام مالك: الموطأ، ج٢، ص٦٣٩.

[٩٠] الموطأ، ج١، ص٤٧٥.

[٩١] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب القُرَشيُّ، الزُّهريُّ، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله. وقِيل: إسماعيل. ولد: سنة بضع وعشرين. وحدث عن: أبيه بشيء قليل؛ لكونه توفي وهو صبي. وأمه تدعى تماضر بنت الأصبغ. روي أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. محي السنة الحسينى بن مسعود البغوى(٤٣٢-٥١٦هـ): الأنوار فى شمائل النبي المختار(ج١، بيروت، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص٢٥٤؛ الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٣٢٠-٣٢٤.

[٩٢] ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الملك أبو عبد الملك القرشي الاموي. وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم. مولده بمكة. وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر. وقيل: له رؤية، وذلك محتمل. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد. وعنه: سهل بن سعد وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، ومجاهد بن جبر، وابنه عبدالملك. المقريزى: امتاع الأسماع، ج١٢، ص١٠٠؛ الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٤٧٦-٤٧٧.

[٩٣] الموطأ، ج١، ص٦٣٩.

وممن عمل بهذه الحرفة من الصحابة نذكر:

- حمزة بن عبد المطلب[٩٤]**:** حيث ذكر أن أبا جهل شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمزة فى صيد، فلما انصرف قالت له امرأة: يا أبا عمارة ماذا لقى ابن أخيك من أبى جهل شتمه وتناوله وفعل وفعل؟ قال: فهل رآه أحد؟ قالت: نعم، أهل ذلك المجلس عند الصفا. فأتاهم وهم جلوس وأبو جهل فيهم فجمع على قوسه يديه فضرب بها رأس أبى جهل.[٩٥]
- عدي بن حاتم: وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا فقال: أمر الدم بما شئت وإذكر اسم الله عز وجل.[٩٦]
- أبو قتادة الأنصاري.[٩٧]

---

[٩٤]حمزة بن عبد المطلب. ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. الامام البطل الضرغام أسد الله أبو عمارة، وأبو يعلى القرشي الهاشمي المكي ثم المدني البدري الشهيد، عم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة. قال ابن إسحاق:= لما أسلم حمزة، علمت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد امتنع، وأن حمزة سيمنعه، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج١، ص١٧١-١٧٢.

[٩٥]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى: الدرر فى اختصار المغازى والسير (ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٤٠.

[٩٦]النيسابورى: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٢٦٧؛ الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٦٤؛ الترمذى: الجامع الصحيح، ج٤، ص٦٦.

[٩٧]فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه الحارث بن ربعي، على الصحيح، وقيل: اسمه: النعمان، وقيل: عمرو. حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعلي بن رباح، وعبد الله بن رباح الانصاري وعبد الله بن معبد الزماني، وعمرو بن سليم الزرقي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومعبد بن كعب بن مالك، وابنه عبد الله بن أبي قتادة، ومولاه نافع؛ وآخرون، وقد روى إياس بن سلمة بن الاكوع، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع"، وقد توفي أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة، الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٤٥٦.

حرفة بائع الطعام:

قد جاء فى صحيح مسلم[٩٨]، عن سالم بن عبد الله[٩٩]، أن أباه قال: قد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافًا(بلا كيل ولا وزن)[١٠٠]، يضربون أن يبيعوه فى مكانهم، حتى يأوه إلى رحالهم. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى الطعام فلايبعه حتى يكتاله[١٠١]، ومن هذين الحديثين تبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن بيع الطعام مالم يكن معلوم الوزن.

كما نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض فعن نافع، أن حكيم بن حزام[١٠٢]، ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ عمر ذلك، فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.[١٠٣]

ومن هذا الحديث تبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنهي عن بيع الطعام مالم يكن بائعه قد سدد ثمنه كاملاً، كما ورد أيضا أن رجلاً من التجار قد جلب سكر إلى المدينة، فكسد عليه، فبلغ عبد الله بن جعفر[١٠٤]، فأمر قهرمانه أنه يشتريه.[١٠٥]

---

[٩٨]النيسابورى، ج٣، ص١١٦٠.

[٩٩]سالم بن عبد الله. ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الامام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني، وأمه أم ولد. مولده في خلافة عثمان. أخبرنا أحمد بن هبة الله سنة اثنتين وتسعين وست مئة. إسناده حسن عال، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة. الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٤٥٧-٤٦٧.

[١٠٠]أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم(ج٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ص٢٦٧.

[١٠١]النيسابورى: صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٩.

[١٠٢]حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد صحابي قرشي، وهو ابن أخو خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان صديقًا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها. وقد عمر طويلاً قيل ١٢٠ سنة. وأسلم يوم الفتح وله فى كتب الحديث أربعين حديثًا. خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلى الدمشقى(ت:١٣٩٦هـ): الأعلام(ج٢، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ص٢٦٩-٢٧٠.

[١٠٣]النيسابورى: صحيح مسلم، ج٣، ص١١٦٠.

[١٠٤]نحوى مشهور الذكر جيد التصانيف روي عن جماعة من العلماء منهم من مشايخ الأدب: أبو العباس المبرد وعبد الله بن مسلم بن قتبه وقد قرأ على المبرد الكتاب وبرع وكان نظاراً وشديد الانتصار لمذهب البصريين فى اللغة والنحو، وقد سكن بغداد حين وفاته. جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف القفطى: إنباه الرواه على أنباه النحاه(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت)، ص٣٥٩.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن إبراهيم قريبي: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف(ج١، ط١، المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،١٤١٢ه).
- ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميرى البصرى(١٧١٣-٢٦٢٠هـ): تاريخ المدينة النبوية(ج١، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، ب. ت).
- أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد الشيبانى الجزرى (٥٥٥-٦٣٠هـ): اللباب فى تهذيب الأنساب(ج٣، دار صادر،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير: أسد الغابة(ج٣، ط١، دار بن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم(ج٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠-٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم(ج٣، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي: الخصائص الكبرى(ج١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت:٨٠٦هـ): طرح التثريب(ج٦، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى(ت:٥٨١هـ): الروض الأنف فى شرح غريب السير(ج٤، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربى، ١٤١٢هـ).
- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى(ت:٣١٧هـ): معجم الصحابة(ج٣، ط١، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكمى، الكويت، مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:٢٩٢هـ): مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار(ج٢، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبرى عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم،
٢٠٠٩م).
- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن زاذان الأصبهانى بن المقرئ(ت:٣٨١هـ): معجم ابن المقرئ(ج٣، المكتبة الشاملة، ب. ت).

---

(١٠٥)الكتانى: التراتيب الادارية، ج٢، ص٢٩؛ الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية، ص٦٩٩؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى: سنن النسائى الكبرى(ج٦، ط١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٥٥-٥٦.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجسْتاني(ت:٢٧٥هـ): سنن أبى داود(ج٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، د. ت).
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن الخرسانى النسائى(ت:٣٠٣هـ): المجتبى من السنن(ج٧، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى: نسب قريش(ج١٢، تحقيق: ليفى بروفسال، القاهرة، دار المعارف، ب. ت).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى: الدرر فى اختصار المغازى والسير(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- أبو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم النيسابورى الاسفراينى(ت:٣١٦هـ): مستخرج أبى عوانة (ج٨، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري(ج١٩، ط١، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٦).
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: تهذيب اللغة (ج٧، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار احياء التراث العربى، ٢٠٠١م).
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الهرانى الأصبهانى: المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم(ج٣، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- .....: معرفة الصحابة(ج١٥، ط١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازى، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- أبي العباس أحمد بن الخطيب (ه:٨١٠هـ): وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام (ج١، تحقيق: سليمان العيد المحام، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر(٢٧٧-٣٧١هـ): المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي(ج٢، ط١، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم،١٤١٠م).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(ج٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل(ج٤، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب. ت).
- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى: سنن النسائى الكبرى(ج٦، ط١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى(ج٧، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث،١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م).

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة(ج٤، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢).
- الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(٩٣-١٧٩هـ): الموطأ(ج١، مطبعة دار الغرب، ب. ت)،
- تقى الدين أحمد بن على المقريزى(ت:٨٤٥): امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع(ج٩، ط١، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠/١٩٩٩).
- جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف القفطى: إنباه الرواه على أنباه النحاه(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- حافظ بن أحمد بن علي الحكمي(ت: ١٣٧٧هـ): معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول(ج٣، ط١، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
- خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، شرح العقيدة الواسطية(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلى الدمشقى(ت:١٣٩٦هـ): الأعلام(ج٢، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢).
- زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوى(ت:١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج٥، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ): مسند الشاميين (ج٢، ط١، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه/١٩٨٤م).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء(ج٢، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الشيخ صالح بن عبد العزيز أل الشيخ: شرح العقيدة الواسطية(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- الشيخ عبد العزيز الراجحى: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى (ج١، ب، ت).
- صالح الفوزان: شرح العقيدة الواسطية(ج١، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح(ج١، ط١، الرياض، مكتبة العارف ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمود بن محمد بن أبى العز الحنفي الأذرعى الصالحى الدمشقى(ت:٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية(ج١، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج، ناصر الدين الألبانى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت: ٧٦٤هـ): الوافي بالوفيات(ج٣، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- عبد الباقى بن قانع أبو الحسين(٢٦٥-٣٥١هـ): معجم الصحابة(ج١٥، ط١، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتى، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ).
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين: شرح عمدة الأحكام(ج٧٤، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- عبد الله بن محمد الغنيمان: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى(ج١، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى(ت:٣٦٩/٢٧٤هـ): أخلاق النبي وأدابه(ج٣، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).
- علاء الدين علي بن حسام الدين/المتقي الهندي(٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال(ج٩، تحقيق: محمود عمر الدمياطى، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م).
- على بن برهان الدين الحلبى(ت:١٠٤٤/٩٧٥هـ): السيرة الحلبية فى سيرة الأمين والمأمون(ج٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ).
- على بن عبد الله بن أحمد الحسنى الشافعى نور الدين أبو الحسن السمهودى(ت:٩١١هـ): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(ج٣، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- على بن محمد الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات(ط١، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار الغرب الاسلامى، ١٩٨٥م).
- على محمد محمد الصلابى: سيرة أمير المؤمنين على بن أبى طالب(ج٢، ط١، تحقيق: أسامة بن الزهراء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- علي أصغر مرواريد: الينابيع الفقهية(ج٢١، ط١، لبنان ، بيروت، الدار الإسلامية،١٤١٠ -١٩٩٠م).
- الكاند هلوى: حياة الصحابة(ج٣، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن(ج٣، ط١، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م).
- محمد الحبشى: القراءات المتواترة وأثرها فى اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآنى(ج١، السودان، أم درمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، كلية الدراسات الاسلامية والبحث العلمى).
- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى أبو عبد الله(ت:٢٥٦هـ): الجامع الصحيح(ج٧، ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات(ج٥، ط١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- .....: صحيح بن حبان بترتيب بلبان، مؤسسة الرسالة(ج١٣، ب. ت).
- محمد بن سعد أبو عبد الله البصرى(ت:٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى(ج٧، ط١، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م).
- محمد بن صالح بن عثيمين(ت:١٤٢١هـ): شرح العقيدة السفارينية(ج٢، ب. م. ت).
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى: المستدرك على الصحيحين(ج٢، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين(ج٣، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى(ت:٢٧٩هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذى(ج٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، بيروت، دار احياء التراث العربى، د.ت).

- محمد بن يوسف الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد(ج٩، المكتبة الشاملة، ب. ت).
- محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني(ت:١٣٨٢م): نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية(ج٢، ط٢، تحقيق: عبد الله الخالدى، بيروت، ١٩٤٦م).
- محي السنة الحسينى بن مسعود البغوى(٤٣٢-٥١٦هـ): الأنوار فى شمائل النبي المختار(ج١، بيروت، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى(ت:٢٦١هـ): الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم(ج٦، بيروت، دار الجيل، د.ت).
- المعجم الكبير(ج١٨، ط٢، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).